

إثنا عشر رسالة

[26] عليه اسم الله تعالى وأما رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه لاوتى بالدرهم فاخذه (وانى) لجنب وخبر أبى الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمسه الدراهم وفيها اسم الله أو اسم رسوله قال لا بأس قلت اجد فيهما ما يعارضه اليس الاخذ غير ملزوم للمس ومسه ما فيه الاسم غير مستلزم لمس الاسم وما عليه القرآن أو الاسم وليس يحرم مسه عند اصحابنا خلافا للعامة ولا يختص التحريم بالكف ظاهرا وباطنا يعم جميع الاجزاء واطرافها حتى الوجه واللسان دون السن والشعر واطراف الاطراف ويجب على الولي منع الصبي من المس قبل الطهارة على الاقرب فان تطهر فوجهان من اباحة الصلوة له ومن عدم ارتفاع حدثه والمنع اولى اشارة يشترط ما
